جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحجز التحفظي على السفينة

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تقديم الطالب(ة) :

☜ ريم درويش

☜ محمد لعويرة

تحت إشراف :

الأستاذة : وسيلة مرابط

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
علي بوشرك	أستاذ مساعد	رئيسا
وسيلة مرابط	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
عليمة بوصلاح	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل

نحمد الله عزوجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة وسيلة مرابط التي رافقتنا طيلة هذا العمل والتي أمدتنا بالمعلومات والنصائح القيمة ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء

راجين من الله أن يسدد خطاياها ويجزيها خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية

كما يشرفنا بأن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للدكتورة نظيرة عتيق عميدة كلية الحقوق، والأستاذ طارق بودينار رئيس قسم الحقوق، وكذلك لأساتذتنا الأفاضل لجنة المناقشة الأستاذ علي بوشرك، والأستاذة عليمة بوصلاح فلهم منا أرقى عبارات الشكر والتقدير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث

وكما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أعضاء الكلية وأعضاء المكتبة

وأخيرا نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا عن قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

فالحمد لله الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع، فالعلم لا يتم إلا بالعمل وإن العلم كالشجرة والعمل به كالشجرة

فأهدي ثمرة جهدي من هذا العمل المتواضع وأقدمها في أحلى طبق إلى من قال الحق تعالى فيهما : "وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي العظيم محمد حفظه الله لي ورعاه برعايته

وإلى والدتي العظيمة سليمة حفظها الله لي ورعاها برعايته

كما أهديه إلى إخوتي حسام، خير الدين، سامي، سيرين، كريمة

وإلى كل الأصدقاء من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

شيماء زيبوش، وعلي دواس

وكذلك إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف واحد أثناء مشواري الدراسي

وإلى كل من كان لهم أثر طيب في حياتي الدراسية

فإفخر بعلم ولا تطلب به بدلا _ فالناس موتى وأهل العلم أحياء.

ريم دروش
ريم دروبش

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى الحمد لله الذي وفقني للنجاح في دراستي

وأما بعد أهدي هذا العمل إلى زهرة الحياة أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها .

وأهدي عملي لأبي رحمه الله ما كنت لأنخل عليك بعمري لو العمر يهدى .

وأهدي نجاحي لإخوتي وأولادهم دون أن أنسى جميع الأسرة الجامعية

محمد لعويرة

قائمة المختصرات:

ق.ب.ج	القانون البحري الجزائري
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة

يعرف القانون البحري بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الملاحة البحرية والنشاطات البحرية التي تمارس بواسطة السفينة في البحر.

باعتبارها الأداة البحرية للملاحة التي لولا وجودها لما وجدت القواعد الخاصة بالقانون البحري، فالسفينة وسيلة أساسية للتواصل بين مختلف الشعوب بالإضافة إلى كونها خزانا لمختلف الثروات البيولوجية، غير أن استخدام السفن كان مقصورا على النقل البحري وعلى الصيد البحري...إلخ.

فهاته الأخيرة تتمتع بانخفاض تكاليف النقل البحري مقارنة مع وسائل النقل الأخرى التي تتطلب تكاليف باهظة إلى يومنا هذا.

وتقع على السفينة تصرفات قانونية باعتبارها عنصر من عناصر الذمة المالية لمالكها إذ تعتبر جزء من الضمان العام للدائنين، وبالتالي تعرضها لمختلف التصرفات القانونية، فمن بينها الحجز التحفظي عليها باعتباره عملية قانونية تهدف إلى ضبط المال المحجوز، ومنع المدين من التصرف فيه.

والحجز التحفظي هو موضوع دراستنا باعتباره أهم مواضيع القانون البحري، وبالنظر لأهمية الحجز التحفظي، فقد اجتهدت مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري إذ تضمن قواعده وأحكامه بالنص عليه في القانون البحري إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نظمت أحكامه من خلال معاهدتي بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن ومعاهدة جنيف والتي صادقت عليهما الجزائر.

فالحجز التحفظي من أهم مواضيع القانون البحري التي أثارت العديد من المشاكل القانونية التي نشهدها في الآونة الأخيرة، وذلك للوفاء بالدين بالتحفظ على أموال المدين.

ويعد من أهم الإجراءات المخولة للدائن لضمان حقه، وذلك بعد توافر شروط معينة ووفقا لإجراءات منصوص عليها قانونا هدفه ضبط أموال المدين وغل يده من التصرف فيها، مما ينتج آثار قانونية تمكن للدائن ضمان حقه والحفاظ على حقوق الدائن وتحقيقا لمصلحته بحماية هذه الحقوق بعيدا عن قيام المدين بتهريبها والتصرف فيها، فالهدف من الحجز التحفظي هو حماية الدائن وتأمينه ضد المخاطر التي تهدده.

والسبب الذي دفعنا لاختيار موضوع الحجز التحفظي على السفينة هو ميولنا للقانون البحري بصفة عامة بغية اكتساب المعارف القانونية المتعلقة به.

إذ أنه موضوع يكتسي أهمية كبرى من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية في عصرنا الحالي ومع التطورات الحاصلة بين الدول في شتى العلاقات التجارية بإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص هذا الشأن، ومن الناحية العملية فإن النقل البحري يمثل قطاع كبير من قطاعات الاقتصاد المحلي، حيث أنه يضمن 98% من المبادلات التجارية العالمية.

وهنالك عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، سنذكرها كالآتي :

الأهمية البارزة التي يحتلها الحجز التحفظي والتي استمدها من محل الحجز ألا وهي السفينة إذ أن هذه الأخيرة وباعتبارها أداة الملاحة وعنصر من عناصر الثروة البحرية إضافة إلى الموقع الجغرافي للجزائر كونها دولة ساحلية مما يجعل الموانئ الجزائرية تستقبل أعداد هائلة من السفن والتي قد تكون عرضة للحجز التحفظي.

وإن الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة وبالإجراءات المتعلقة به، وذلك بالنظر للأهمية التي يلعبها في حماية حقوق الدائنين من الضياع، ولقد تم تناول هذا الموضوع ضمن دراسات سابقة نذكر منها على سبيل المثال:

دواخة نادية، بودبوز آمنة، "الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 26 جوان 2016.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية نظام الحجز التحفظي على السفن في ضمان حقوق كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير الذي ربما تعرضت مصالحه من جراء هذه الممارسة؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أن المشرع الجزائري صادق على كل من اتفاقية بروكسل واتفاقية جنيف ومع ذلك في كثير من الأحيان لم يأخذ بأحكامها ومضامينها.

إيمان بوليفة، هناء بوعروة، "الحجز التحفظي على السفينة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 06 جوان 2018.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي عن السفينة؟ وما مدى فعاليته في ضمان حقوق الدائن والمدين؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

يتضح من خلال ما تعرضنا له أن المشروع الجزائري جاء بحلول ناجحة في القانون البحري بالنسبة لبعض المسائل التي يطرحها الحجز التحفظي على السفينة، إلا أنها تبقى غير كافية لأنه هناك من الاجراءات لم ينص عليها في القانون البحري.

فالغاية من الحجز التحفظي هو الحفاظ على الضمان العام بحماية حقوق الدائنين إذ تنقلب ممارسة هذه الحقوق لتصبح تعسفا يشكل اعتداء على حقوق المدين التي كفلها الدستور ممثلة في حق الملكية باعتبار أن الحجز وسيلة يقيد من حريته في استعمال أمواله واستغلالها والتصرف فيها، ومن ثمة نظمت إجراءات أحكام الحجز التحفظي على السفينة لتحقيق التوازن بين مصلحتي كل من الدائن والمدين.

وبناءا عليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول :

ما هو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للحجز التحفظي على السفينة؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة لا تتم إلا بدراستنا وتحليلنا لأحكام الحجز التحفظي

وهذا ما سنتناوله طبقا للمنهج الوصفي، وذلك من خلال ضبط المفاهيم ذات الصلة بالموضوع إضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بموضوع الحجز التحفظي على السفينة وتحليل مختلف جوانب الموضوع بناءا على دراسات علمية وكتابات سابقة.

معتمدين علي الخطة التالية :

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الحجز التحفظي والذي خصصنا فيه مبحثين، يتضمن المبحث الأول تعريف الحجز التحفظي مع ذكر خصائصه وبيان أهميته، فيما خصصنا المبحث الثاني منه الشروط المتعلقة بتوقيع هذا الحجز.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا إلى إجراءات توقيع الحجز التحفظي والذي خصصنا له مبحثين، تضمن المبحث الأول منه الإجراءات الواجب إتباعها، فيما خصصنا المبحث الثاني منه للآثار الناتجة عن توقيع الحجز التحفظي.

وأنهينا مذكرتنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها، وذلك من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

كما أثرينا موضوع البحث بملاحق والتي سلطنا من خلالها الضوء عن السفينة وكيفية توقيع الحجز التحفظي عليها عمليا.

الفصل الأول :

الإطار

المفاهيمي للحجز

التحفظي على

السفينة

تمهيد :

إن قواعد وأحكام الحجز التحفظي تختلف باختلاف المحل، ذلك أن الحجز الذي ينصب على العقار ليس نفسه الذي ينصب على المنقول إذ أن محل الحجز الذي سنتطرق إليه يشمل نوعا من العقار ونوعا من المنقول في آن واحد وهو ما يسمى بالحجز التحفظي على السفينة، وعلى العموم سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول (التعريف به)، أما المبحث الثاني فيتضمن (الشروط المتعلقة به).

المبحث الأول : ماهية الحجز التحفظي على السفينة

يعد نظام الحجز التحفظي إجراء ضروري وهام بالنسبة للدائن اتجاه مدينه إذ يهدف هذا الإجراء إلى ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف فيه تصرفا يضر بدائنيه، وبهذا الصدد سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول منهما لدراسة التعريف به وذكر خصائصه، فيما يخصص الثاني أساسه القانوني وبيان أهميته.

المطلب الأول : التعريف بالحجز التحفظي وخصائصه

يعرف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي وتدبير مؤقت يهدف إلى وضع أموال ضبط المال المحجوز ووضعه في يد القضاء، وذلك من أجل منع صاحبه من التصرف في تصرفا يضر بالحاجز بهدف حماية حقوق الدائن كضمان له[1].

ويعرف أيضا على أنه "منع السفينة من السفر إلا بصدور إذن من القضاء"[2].

وأيضا "هو منع السفينة من السفر خشية قيام المجهز بتهريبها"[3].

---

[1] أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، القانون المدني، العدد، 49 من التسلسل السابق، المجلد، 18، جوان 2019، ص، 61.

[2] وهيب الأسير، "القانون البحري الجزائري"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص، 65.

[3] مرجع نفسه، ص 65

الفرع الأول : تعريف الحجز التحفظي على السفينة

هو منع السفينة من المغادرة من طرف القضاء مما يؤدي إلى تعطيل نشاطها، وذلك بوضع أموال المدين تحت القضاء لتجميدها ومنعه من التصرف فيها إذ أن هذا الحجز ينحصر آثاره في الحفاظ على حقوق الدائنين وتحقيقا لمصالحهم بحماية هذه الحقوق بعيدا عن قيام المدين بتهريبها أو التصرف فيها، وذلك للحفاظ على الضمان العام.

أولا : تعريف الحجز التحفظي على السفينة وفقا للتشريع الجزائري

1. وفقا للقانون البحري الجزائري

نص عليه في المادة 151 من الأمر 76-80[1] المتضمن ق.ب.ج على أنه : "يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة، بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية، ضمانا لدين بحري" وهو نفس ما تبناه المشرع في المادة 150 من القانون 98-10.[2]

من خلال هاته المادة يتضح لنا أن الحجز التحفظي هو إيقاف السفينة لضمان دين بحري، فالسفينة هي ضمان عام للدائن.

2. وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نص المشرع الجزائري على الحجز التحفظي في المادة 646 من ق.إ.م.إ على أنه : "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها"[3].

من خلال هذه المادة يتضح أن للحجز التحفظي أهمية سواء بالنسبة للدائن أو المدين، فمن جهة الدائن «الحاجز» يوفر له الحجز التحفظي وسيلة للمحافظة على عناصر الذمة المالية العائدة للمدين، أما من جهة المدين « المحجوز عليه»، فيبقى واضعا يده على المال المحجوز.

[1] أنظر المادة 150 من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1936، الموافق ل 23 أكتوبر، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29، المؤرخة في 10 أفريل 1977.

[2] أنظر المادة 150 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 25 يونيو، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 18 أوث 2010.

[3] أنظر المادة 646 من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

وبالتالي فالحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت، ويمكن القول بأنه إجراء وقائي يهدف لوضع أموال المدين في يد القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز.

ثانيا : تعريف الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية

1. وفقا لمعاهدة بروكسل

جاء تعريف الحجز التحفظي على السفن في معاهدة بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية والتي وردت في المادة 1 الفقرة 2 على أنه : "ويقصد "بالحجز" منع السفينة من التحرك بإذن السلطة المختصة، ضمانا لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذيا لسند دين"[1].

فوفقا لهاته المادة منع السفينة من التحرك بإذن من السلطة القضائية، وذلك ضمانا لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذ لسند دين.

وبالتالي منع السفينة من التحرك ووضعها تحت سلطة القضاء، وذلك لمنع المدين من التصرف فيها ضمانا لحقوق الدائن.

2. وفقا لاتفاقية جنيف

جاء تعريف الحجز التحفظي حسب ما ورد في الفقرة 2 من المادة 1 بأنه: "أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من المحكمة، ضمانا لمطالبة بحرية ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ[2]".

الفرع الثاني : خصائص الحجز التحفظي على السفينة

يشمل الحجز التحفظي عدة خصائص نصت عليها المادتين 646 و647 من ق.إ.م.إ، نذكرها فيما يأتي :

[1] أنظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها في بروكسل 10 ماي 1952.

[2] أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لسنة 1999.

أولا : الحجز التحفظي إجراء وقائي

وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء وهو إجراء وقائي يتخذه الدائن ومنع المدين من التصرف فيها للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال المدين[1].

ثانيا : الحجز التحفظي إجراء مؤقت

باعتباره صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين أمواله، ولهذا حددت مدة صالحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

ثالثا : عدم اشتراط السند التنفيذي

لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا على الإطلاق، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء[3].

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحجز التحفظي على السفينة وأهميته

إن أحكام الحجز التحفظي تتحدد وفقا للتشريع الجزائري، كما تتحدد وفقا للاتفاقيات الدولية، ولهذا سنبين الأساس القانوني في (الفرع الأول)، وأهمية الحجز التحفظي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأساس القانوني لأحكام الحجز التحفظي على السفينة

أولا : وفقا التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على أحكام الحجز التحفظي وفق ق.ب.ج، ووفق ق.إ.م.إ.

1.وفقا للقانون البحري الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي في المواد 150 إلى 159 ق.ب.ج إذ أن هذه المواد تعتبر قانون خاصا بالنسبة للقواعد العامة المتعلقة بالحجز، حيث يتوجب أولا اللجوء إلى أحكام

[1] حمدي باشا عمر، "طرق التنفيذ"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص، 219.

[2] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 62.

[3] بوصري بلقاسم محمد، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، رسالة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص، 227.

ق.ب.ج، فإذا لم يرد الحكم المطلوب فيها، فإنه يتم اللجوء إلى ق.إ.م.إ وتطبيق أحكام الحجز التحفظي على المنقول.

2.وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

أوجب المشرع في حالة عدم وجود نص خاص للحجز التحفظي على السفن اللجوء إلى ق.إ.م.إ، وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 646 السابقة الذكر[1].

ثانيا: وفقا للاتفاقيات الدولية

1. وفقا لمعاهدة بروكسل 1952

هي معاهدة تم عقدها في بروكسل عام 1952 وتضمنت بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن والتي تمت المصادقة عليه من قبل الجزائر إذ تضمنت هذه المعاهدة قواعد وأحكام متعلقة بالحجز على السفن والتي لا تسمح بالحجز إلا بمقتضى دين بحري والذي يكون مصدره من بين الأسباب المذكورة في الاتفاقية والمتمثلة في: الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره، الخسائر البحرية، أو مصاريف المساعدة أو الإنقاذ...إلخ.

وبالتالي لا يجوز حجز السفينة تحفظيا إلا بسبب دين بحري أو ضرر، وطبقا لهذا فوضت المعاهدة قوانين وطنية لتنظيم هذا الحجز حسب إجراءات المحكمة المختصة في الميناء إذ أن الدين البحري يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب التي تسببها السفينة –الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره – الخسائر في الأرواح، مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

2. وفقا لاتفاقية جنيف 1999

تم عقدها في مارس 1999حول الحجز التحفظي على السفن في إطار منظمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية البحرية، وذلك من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقيةّ في هذا الشأن والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2003.

وقد أولت هذه الاتفاقية اهتماما كبيرا للحجز فقد عرفته في الفقرة 2 من المادة 1 بأنها : "أي توقيف للسفينة أو تقييد بأمر من المحكمة، ضمانا لمطالبة بحرية ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو

[1] تنص المادة 646 من ق.إ.م.إ على أنه: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

لتلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ"، فالمطالبة البحرية هي مطالبة تنشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب: الهلاك، التلف، الوفاة، الضرر.

الفرع الثاني: أهمية الحجز التحفظي على السفينة

يعتبر الحجز التحفظي من أهم الوسائل وأنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية والتي تمكن الدائن من إجبار مدينه على الوفاء بالتزامه، ومن ثمة ضمان حقوق الدائن.

أولا : ضمان حقوق الدائن

هذه الآلية تمكن الدائن الحاجز من ضبط المال وحبسه بوضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها[1] تصرفا يضر بالحاجز، وذلك وفقا لشروط وإجراءات، وبالتالي فالحجز التحفظي يكمن في المحافظة على حقوق الدانيين كونه يعد وسيلة ضغط على المدين للوفاء بالتزامه.

ثانيا : التزام المدين على الوفاء بالدين

الغاية من الحجز التحفظي ضبط الأموال ومنع المدين من التصرف فيها، وذلك لالتزامه بوفاء الدين أو كوسيلة لضمان وفاء بالدين لدائنيه، وذلك باعتبار الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية القضائية للحق كونه إجراء تحفظي يهدف المحافظة على الضمان العام المقرر لصالح الدائن[2].

[1] دواخة نادية، بودبوز آمنة، "الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 26 جوان 2016، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني : شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة متى توافرت الشروط التي تحددها القواعد الواردة في ق.ب.ج والمعاهدات الدولية، وفي حال لم يرد نص خاص، فإنه يتم اللجوء إلى ق.إ.م.إ.

وهذه الشروط منها ما تعلق بالسفينة كمحل للحجز، ومنها ما تعلق بأطراف الحجز، ومنها ما تعلق بالدين كسبب للحجز.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز

باعتبار السفينة منشأة يتم الحجز عليها، فلابد من توافر مجموعة من الشروط هاته الشروط سيتم تبيانها، وذلك وفق تعريف السفينة والخصائص المميزة لها وطبيعتها القانونية والسفن التي يتم الحجز عليها.

الفرع الأول : تعريف السفينة محل الحجز وتحديد خصائصها

باعتبار السفينة محل الحجز، فلابد من تحديد مفهومها وخصائصها إضافة إلى طبيعتها القانونية والسفن التي جاز الحجز عليها تحفظيا.

أولا: تعريف السفينة

تعرف السفينة بأنها كل عمارة بحرية أو آلية بحرية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها بسفينة أخرى مخصصة لمثلها باعتبارها أداة رئيسية للملاحة والتي تمارس بهدف الاستغلال التجاري في مجال النقل البحري للأشخاص والبضائع"[1].

كما عرفت بأنها كل منشأة مخصصة للقيام بالملاحة البحرية باعتبارها مال منقول"[2]

[1] لوراد نعيمة، "خصوصية الحجز التحفظي للسفينة"، المجلة الجزائرية للقانون البحري للنقل، العدد، 7، المجلد، 12، دون جهة الإصدار، دون سنة الإصدار، ص، 73.

[2] ملك شقلب، "عقد النقل البحري"، ط، 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2019، ص، 114.

1. تعريف السفينة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تعريف السفينة في المادة 13 من ق.ب.ج على أنه: "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية بحرية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة، وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة[1]".

ويتضح من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وملم شمل جميع التعريفات السابقة، كما تضمن جميع المنشآت التي لم يذكرها في الاتفاقيات الدولية كالمطاعم والفنادق العائمة.

2. تعريف السفينة في ظل قواعد القانون الدولي

وفي تعريف لجنة القانون الدولي للسفينة على أنها : "هي كل آلة قابلة للتحرك بذاتها بما لديها من تجهيز وطاقم في المجالات البحرية عدا القضاء الجوي، قصد إنجاز خدمات الصناعة المستخدمة في إطارها".

أما في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا الموقعة بروتردام بتاريخ 23 سبتمبر 2009، فقد ورد تعريف السفينة على أنها: "السفينة تعني أي مركب يستعمل في نقل البضائع بحرا".

ثانيا : خصائص السفينة

إن وصف السفينة يعتمد على عدة أسس إذ تمثلت في كونها منشأة عائمة مخصصة للملاحة للبحرية وممارستها لهذه الملاحة على وجه الاعتياد.

1.السفينة منشأة عائمة

المقصود "بالإنشاء هو تجميع جميع أجزاءها جنب لجنب"[2]

---

[1] أنظر المادة 13 من ق.ب.ج.

[2] محمد السيد الفقي، "القانون البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 31.

"فالسفينة يتم بنائها بقصد استخدامها في الملاحة البحرية"[1]

إضافة إلى اعتبارها منشأة لابد أن تكون عائمة، أي قابليتها للعوم شرط أساسي لإضفاء وصف السفينة عليها، وعلى هذا فإن المنشأة التي لا تستطيع ترك سطح الأرض لا يصدق عليها وصف السفينة[2].

وبالتالي فكل منشأة لا تستطيع العوم لا تعتبر سفينة[3].

2.تخصيص السفينة للملاحة البحرية

لا يكفي أن تكون المركبة عائمة حتى تكتسب وصف السفينة، بل لابد من توافر شرط جوهري وهو قيام هاته المنشأة بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتكرار بغض النظر عن نوع الملاحة التي تقوم بها.

فصالحية السفينة للملاحة البحرية قدرتها على السير في البحر ومواجهة أخطاره إذ أن الصلاحية للملاحة تحدد بدء حياة السفينة ونهايتها، وبالتالي فالمنشأة التي تفقد صلاحيتها للملاحة تفقد صفتها كسفينة بحرية وتخرج من نطاق ق.ب.ج، ذلك لأن وصفها يبدأ من وقت صلاحيتها للملاحة[4].

3.أن يكون التخصيص على وجه الاعتياد

وذلك لقيامها بممارسة الملاحة البحرية على صورة معتادة ومتكررة، ذلك لأن التخصيص للملاحة لمرة واحدة لا يكفي لإضفاء صفة السفينة على المنشأة، وبالتالي يفقدها وصفها[5].

ومن ثمة يجب أن تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد[6].

---

[1] هاني دويدار، "الوجيز في القانون البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار، ص، 17.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 32.

[3] طالب حسن موسى، "القانون البحري"، ط، 1، دار الثقافة، باريس، فرنسا، 2007، ص، 25.

[4] المرجع نفسه، ص، 26.

[5] المرجع نفسه، ص، 27.

[6] هاني دويدار، المرجع السابق، ص، 24.

ثالثا : الطبيعة القانونية للسفينة

1.السفينة مال منقول

بالرجوع إلى أحكام ق.ب.ج نجد المادة 49 منه تنص على أنه : "إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر من الموثق"[1].

وجاء في نص المادة 54 من نفس القانون على أنه : "تخضع العقود الناقلة للملكية والمشار إليها في المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام، وذلك تطبيقا للمادتين 355 مكررو457 مكرر3 من قانون التسجيل".[2]

ونص المادة 56 من ق. ب. ج المعدلة بالمادة 11 من القانون 98-05 مؤكدة في اعتبار السفن أموال منقولة: "تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة، وتكون قابلة للرهن، ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء".

أي يمكن القول أن السفينة تعتبر من الأموال المنقولة يجعلها محل حق كبقية الأموال المنقولة الأخرى[3].

وبالتالي اعتبار السفينة مال منقول، ذلك لأنها ليست مستقرة وثابتة، ومن ثمة قابليتها للانتقال من مكان لآخر[4].

2.السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة

اعتبار السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة مما جعلها تقترب من الأموال العقارية.

فالحجز على السفينة أقرب إلى الحجز على العقار، وكذلك رهنها رسميا كالرهن على العقار.

---

[1] أنظر المادة 49 من ق.ب.ج.

[2] أنظر المادة 54 من ق.ب.ج.

[3] وناسة بوخميس، "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد، 1، جامعة تمنراست، الجزائر، دون سنة الإصدار، ص، 73.

[4] أعراب كميلة، "السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد، 8، المجلد، 14، دون سنة الإصدار، ص، 192.

رابعا : السفن التي يجوز الحجز عليها

ينصب الحجز التحفظي على السفينة باعتبارها محل الحجز إذ أن المشرع الجزائري حدد هذا المحل طبقا لمعاهدة بروكسل وجنيف، حيث أجازت هذه الاتفاقيات توقيع هذا الحجز.

فبالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1952، فإنها حددت صور السفن التي يتم الحجز عليها، إما أن تكون متعلقة بدين بحري أو مملوكة للمدين وقت نشوء الدين.

كما أضافت معاهدة جنيف جواز هذا الحجز، وذلك بغض النظر عما إذا كانت مملوكة أو مستأجرة[1].

أما ق.ب.ج فقد حدد محل الحجز على السفينة، وذلك طبقا لأحكام المادتين 154 و155.

1.سفن المدين

يتم الحجز على السفن المملوكة للمدين وقت نشوء الدين أو تلك التي تتعلق بالدين البحري مما يمكن الدائن الحق في الخيار، ومن ثمة يمكن الحجز على السفينة.

حيث تتعدد صور ملكية السفينة إذ قد يملكها شخص واحد كما قد يملكها عدة أشخاص على الشيوع[2].

وحتى يتمكن للشخص تملك سفينة واستيفاء صفة المالك يجب عليه إتباع بعض الإجراءات القانونية، منها إبرام عقد رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان[3].

وتحديد صفاتها اعتمادا على عقود نقل الملكية التي تخضع للتسجيل، طبقا لما نص عليه المشرع في المادة 54 من ق.ب.ج.

---

[1] أريوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر، العدد، 07، دون سنة الإصدار، ص، 361.

[2] لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص، 74.

[3] زهدوز كوثر، فنينخ عبد القادر، "الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد، 2، المجلد، 57، 2020، ص، 506.

2.السفن المستأجرة

تنص المادة 3 الفقرة 4 من اتفاقية بروكسل على أنه : "إذا أجرت السفينة إلى المستأجر وتولى إدارتها وحده مسؤول عن دين بحري متعلق بها، جاز للمدعي توقيع الحجز على السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه"[1].

وأن هذه المعاهدة تجيز الحجز لأي سفينة أخرى مع اشتراط أن تكون هذه الأخيرة مملوكة للمدين وقت نشوء الدين.

باعتبار أن السفن المجهز[2] وقت نشوء الدين تكون ضامنة للوفاء بديونه.

وإيجار السفن نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من ق.ب.ج على أنه : "يتم عقد استئجار السفينة، بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة، بأن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة مقابل أجر، ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها"[3].

يتضح لنا أن استئجار السفينة يتم بموجب عقد رضائي، ووفقاً لنص المادة 640 من ق.ب.ج إلا أن إثباته لا يتم إلا بالكتابة.

وعقد الإيجار الذي محله السفينة له عدة صور، فهناك إيجار على أساس الرحلة، وهناك إيجار السفينة لمدة معينة.

وقد قضت المحكمة العليا في غرفتها التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 22-11- 1994 ملف رقم 119766 منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة التجارية البحرية عدد خاص، بأن الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة.

وإن كانت السفينة مستأجرة لمدة معينة، فإن الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مستأجر السفينة.

---

[1] أنظر المادة 3 الفقرة 4 من اتفاقية بروكسل.

[2] المجهز: الشخص الذي يتولى السفينة وتجهيزها، وتزويدها بالمؤونة والوقود والأدوات اللازمة.

[3] أنظر المادة 600 من ق.ب.ج.

أكدت المحكمة العليا في قرارها هذا على ضرورة تحديد نوع عقد استئجار السفينة من طرف قاضي الموضوع لتحديد القانون الواجب التطبيق[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحجز التحفظي على السفينة

تتمثل الشروط الموضوعية للحجز في الشروط العامة والشروط الخاصة.

أولا : الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة في :

- **الحاجز** : ويشترط فيه أن يكون دائنا وله مصلحة في الحجز، وأن تكون له أهلية التقاضي[2].
- **المحجوز عليه** : وهو الطرف المدين في الحجز وصاحب الأموال المراد حجزها[3].

ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة

1.شرط المديونية

لا بد من ثبوت هذا الشرط بسند، وذلك لوجود الدين، حيث تنص المادة 647 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

- **أن يكون محقق الوجود** : فالدين الاحتمالي أو المعلق على شرط لا يصلح أن يكون موضوع الحجز التحفظي.[4]
- **أن يكون حال الأداء** : وحســـــب مفهوم المادة 647 من ق.إ.م.إ على أنه : يتم بحلول أجل الوفاء، ويمكن تمديده لأجل لاحق.

---

[1] القرار المؤرخ في 22-11-1994 الملف رقم 119766.

[2] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 67.

[3] المرجع نفسه، ص، 68.

[4] منيرة فرحات، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص، 10.

2.شرط الاستعجال

تنص المادة 647 من ق.إ.م.إ على أنه: "يخشى فقدان الضمان لحقوقه" أي حسب مفهوم هذا الشرط فقدان الضمان لحقوق الدائن، وذلك خوفا من خطر قيام المدين بتهريب أمواله المكونة لهذا الضمان"[1].

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز

لا يجوز الحجز التحفظي على السفينة وفقا للمعاهدة إلا بمقتضى دين بحري، فهذا الأخير باعتباره ادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب المذكورة في المادة 1 من المعاهدة، وهذا تماشيا مع نصوص كل من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999، وكذلك ق.ب.ج[2].

الفرع الأول : طبيعة الدين

الأصل العام للحجز التحفظي هو أنه لا يجوز حجز السفينة إلا بمقتضى دين بحري، وذلك بالرجوع للفقرة 02 من المادة 01 لمعاهدة بروكسل والتي نصت على أنه: "يقصد بالحجز منع السفينة، ضمانا لدين بحري..."[3].

ومن هنا نستنتج أن الحجز التحفظي لا يجوز إلا بمقتضى دين بحري، وتم تحديد هذه الديون طبقا لاتفاقيات ق.ب.ج.

الفرع الثاني : مشكلات الدين

بعد التطرق إلى طبيعة هذا الدين، وبأنه لا يجوز الحجز التحفظي إلا إذا كان هذا الأخير مرتبطا بدين بحري، فإنه يتم تحديد هذا الدين طبقا للاتفاقيات وق.ب.ج.

---

[1] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 68.

[2] مصطفى كمال طه، "أساسيات القانون البحري"، ط، 1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص91.

[3] إيمان بوليفة، هناء بوعروة، "الحجز التحفظي على السفينة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 06 جوان 2018، ص 22.

أولا : الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952

يعد الدين بحريا حسب هذه الاتفاقية، إذا كان يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الآتية المذكورة في الفقرة 2 من المادة 1، ومن بين هذه الأسباب:

- ✓ الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.
- ✓ الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

- ✓ القروض البحرية.
- ✓ سحب السفينة.
- ✓ الإرشاد.
- ✓ توريد المنتجات أو المهمات اللازمة، لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف التخزين.
- ✓ أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.
- ✓ المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.
- ✓ المنازعة في ملكية السفينة.
- ✓ كل رهن بحري[1].

وبالتالي هذه المعاهدة وجبت أن يكون الدين البحري ناشئا عن أحد الأسباب المذكورة سابقا.

ثانيا : الديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999

حسب هذه الاتفاقية المقصود الدين البحري بمصطلح المطالبة البحرية الناشئة من أحد الأسباب الآتية :

- ✓ الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

[1] أنظر المادة 1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها في بروكسل 1952.

- ✓ الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء.
- ✓ عمليات الإنقاذ.
- ✓ الضرر الذي تلحقه السفينة بالبيئة أو الشريط الساحلي.
- ✓ التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة أو المحطمة أو الجانحة.
- ✓ أي اتفاق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها.
- ✓ أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع.
- ✓ الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع.
- ✓ الإرشاد.
- ✓ القطر.
- ✓ البضائع.
- ✓ رسوم وأعباء الموانئ.
- ✓ أقساط التأمين.
- ✓ أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.
- ✓ رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.
- ✓ أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة[1].

ثالثا : الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن اعتبارها دين بحري في المادة 151 من ق.ب.ج.

واعتمدها في ثلاثة أقسام :

- ❖ **القسم الأول** : ويشمل الديون المتولدة عن الأعمال القانونية المرتبطة باستغلال السفينة.
- ❖ **القسم الثاني** : الديون التي يرجع مصدرها إلى حق الملكية والحقوق العينية الأخرى.

[1] أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف 1999 بشأن حجز السفن.

❖ **القسم الثالث** : ويشمل الأسباب التي يرجع مصدرها إلى الحقوق الشخصية ذات الطبيعة العقدية[1].

وهي نفس الحالات الواردة في اتفاقية جنيف وتم سردها في اتفاقية بروكسل، إلا أن اتفاقية جنيف أضافت في مادتها 1 مجموعة من الديون البحرية لم تأتي على ذكرها معاهدة بروكسل، وبذلك فإن معاهدة جنيف أشمل وأوضح من معاهدة بروكسل، وذلك بتوسيعها لقائمة الديون البحرية في مادتها 1 عن طريق إضافة مجموعة من الديون البحرية الجديدة.

وهو نفس ما تبناه المشرع المصري.

[1] تنص المادة 151 من ق.ب.ج على أنه : "يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة، وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها".

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في دراستنا للفصل الأول إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفينة بكونه إجراء وقائي يهدف إلى وضع الأموال المملوكة للمدين في يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، وبعد أن سبق لنا تعريفه، تطرقنا إلى تحديد خصائصه بأنه إجراء وقائي وإجراء مؤقت إضافة إلى ذلك، فإن معظم التشريعات البحرية نظمت أحكامه، ومن ثمة نستخلص بأن للحجز التحفظي أهمية تجلت في كونه ضمان لحق الدائن من جهة، ومن جهة أخرى التزام المدين بالوفاء بالدين، وحتى يجوز توقيع هذا الحجز، فلابد من توفر شروط، منها ما تعلق بالسفينة باعتبارها محل حجز، ومن بين السفن التي يجوز الحجز عليها سفن المدين والسفن المستأجرة إضافة إلى الشروط المتعلقة بطرفي الحجز إضافة للشروط المتعلقة بالدين كسبب للحجز، ذلك أن الحجز التحفظي على السفينة، فلابد أن يكون مرتبط على دين بحري متعلق على سبب من أحد الأسباب التي تكون سببا للحجز

الفصل الثاني :

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة والآثار المترتبة عنه

تمهيد :

إن الهدف من الحجز التحفظي هو ضبط المال المملوك للمدين ووضعه في يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيه، وتبعا لهذا الإجراء وما ينجم عنه من توقف السفينة عن ممارسة نشاطها، وذلك لعدم وجود سند تنفيذي بيد طالب الحجز إلا أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التزمت بإتباع إجراءات يجب اتخاذها حتى يتم توقيع هذا الحجز، وذلك لضرورة وجود آلية رقابة قضائية إذ تمثلت هذه الرقابة في الأمر بالحجز واستصدار هذا الأمر وتوقيعه وإعلانه، وعلى هذا الأساس، فإن هذا الحجز يرتب آثار قانونية سواء على السفينة، وذلك بمنعها من المغادرة مما استلزم تعيين حارس قضائي لتولي حراستها، كما رتب آثار على طرفي هذا الحجز إضافة إلى الآثار المتعلقة بالنشاطات المينائية، وعلى هذا تم تخصيص مبحثين، خصص المبحث الأول للإجراءات الواجب إتباعها من أجل توقيع هذا الحجز، فيما خصص المبحث الثاني للآثار المترتبة عن توقيع هذا الحجز.

المبحث الأول : إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

يخضع الحجز التحفظي على السفينة لمجموعة من الإجراءات، منها، مار تم النص عليه في ق.ب.ج، ومنها ما تم نص عليه في ق.إ.م.إ.

المطلب الأول : الأمر بالحجز

لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بعد أن يطالب الدائن بدين بحري من المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، وقبل التطرق لهاته الإجراءات، فلابد أن نحدد طبيعة هذا الأمر والجهة المختصة بإصداره.

الفرع الأول : طبيعة الأمر بالحجز

يتم صدور الأمر بالحجز التحفظي على السفينة بناء على عريضة مسببة، وموقعة ومؤرخة[1] يقدمها الدائن، تشتمل على البيانات التالية :

- تحديد الجهة القضائية التي يوضع أمامها الطلب[2].
- اسم ولقب موطن الدائن.
- اسم ولقب موطن المدين
- وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيتم الإشارة إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي.
- عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء الدين.
- ذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن.
- الإشارة إلى المستندات ذكر قيمه الدين.

---

[1] تنص المادة 647 من ق.إ.م.إ على أنه : "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مُسَوِّغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

[2] تنص المادة 649 من ق.إ.م.إ على أنه : "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها".

"يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

- توقيع طلب الحجز في آخر العريضة.

الفرع الثاني : الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة

نص المشرع الجزائري في المواد من 150 إلى159[1]من ق.ب.ج كونها أحكام متعلقة بالحجز التحفظي على السفينة باعتبارها قانون خاص والواردة في ق.إ.م.إ والتي تطبق على الأموال المنقولة.

أين يتوجب أولا اللجوء إلى أحكام ق.ب.ج، فإذا لم يرد ذلك الحكم المطلوب، فيتم اللجوء إلى ق.إ.م.إ وتطبيق أحكامه على المنقول[2].

فبالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ إن الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز يصدر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة 3 اختصاصها، إما موطن المدين أو مقر الأموال المراد حجزها، وهذا طبقا للمادة 649 من ق.إ.م.إ[4].

وعليه يعود الاختصاص بالأمر بالحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية.

ومن هنا يتضح لنا أن الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحجز حسب المشرع الجزائري هو رئيس المحكمة الابتدائية باعتباره قاضي الأمور الوقتية الاستعجالية.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الأمر في اتفاقية بروكسل، فلم تتعرض إليه، بل أحالته إلى قانون الدولة المتعاقدة التي يوقع فيها الحجز، وذلك من خلال نص المادة 6 من الفقرة[5].

---

[1] خصص القانون المواد 150-159 من ق.ب.ج أحكام الحجز التحفظي.

[2] دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص، 52.

[3] بربارة عبد الرحمان، "طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية"، ط، 2، منشورات البغدادي، باش جراح، الجزائر، 2013، ص، 170.

[4] تنص المادة 649 من ق إ م إ على أنه : "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها".
"يلزم رئيس المحكمة في الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

[5] المادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

أما معاهدة جنيف فقد نصت في مادتها 2 الفقرة 1 على عدم جواز الحجز على السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز[1].

الفرع الثالث : استصدار الأمر بالحجز التحفظي

الحجز التحفظي يخضع للقواعد العامة في استصدار الأوامر على العرائض[2].

فوفقا لنص المادة 647 من ق.إ.م.إ[3] على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمر بالحجز، فعليه أن يقوم بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن مرفقة بالوثائق، وبعد الاطلاع عليها يجوز لرئيس المحكمة قبولها أو رفضها، وفي حالة قبول الطلب يقوم بإصدار الأمر بتوقيع الحجز على ذيل عريضة مع ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدوره باعتباره عقد قضائي، وذلك خلال 5 أيام.[4]

أولا : المطالبة بالحجز

بينت المواد 647، 648، 649 من ق.إ.م.إ كيفية توقيع الحجز التحفظي على السفينة، إذ نصت المادة 647 من ق.إ.ج.م.إ على أنه : "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مُسَوِّغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

من خلال هاته المادة يتضح لنا بأنه يجوز للدائن استصدار الأمر بالحجز على منقولات وعقارات مدينه متى كان حاملا للدين، وذلك بناءا على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه.

كما نصت المادة 648 من ق.إ.م.إ على أنه : "يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة

---

[1] المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[2] أحمد أبو الوفا، "إجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار، ص، 320.

[3] أنظر المادة 647 من ق.إ.م.إ.

[4] منيرة فرحات، المرجع السابق، ص، 33.

إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 602 أدناه"[1].

ونصت المادة 649 من ق.إ.م.إ على أنه : "يتم الحجز التحفظي، بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة[2] التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها"[3].

من خلال هاته المادة يتضح لنا بأنه يتم الحجز التحفظي من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو الأموال التي يراد حجزها.

ثانيا : الفصل في طلب الحجز

يتم تقديم هذا الطلب، وذلك بعد استيفاء الشروط المتطلبة لرفع الدعوى أمام القضاء، وذلك تحت طائلة عدم قبولها، والتي يمكن حصرها في ثلاث: الصفة، المصلحة، الأهلية.

أينما تمثلت الصفة في نسبة الحق المدعى به إلى المدعي، أي أن يكون المدعي هو صاحب الحق المدعى به أو من ينوب عنه قانونا.

وتكون هذه الصفة شرط في المدعي تشترط أيضا في المدعي عليه، والصفة تعتبر من النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وهي ما نص عليه المشرع في المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

أما المصلحة هي الشرط الثاني لقبول الدعوى، فقد نصت عليها المادة 13 السابقة الذكر المتمثلة في المنفعة والفائدة التي يجنيها المدعي من إقامة الدعوى أمام القضاء.

---

[1] أنظر المادة 648 من ق.إ.م.إ.

[2] يعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة أمر على عريضة تطبق على الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة باعتباره أمر على عريضة المواد 310-312 من ق.إ.م.إ.

[3] يرفع على رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، وهذا تطبيقا للمادة 649 من ق.إ.م.إ.

أما الأهلية فقد نص عليها المشرع في المادتين 64 و 65 من ق.إ.م.إ[1]، وذلك بوجوب بلوغ سن الرشد 19 سنة، وهو ما حددته المادة 40 منق.م.ج[2]، وأن تكون هذه الأهلية خالية من العوارض المتمثلة في السفه، العته، الجنون، فعلى طالب الحجز أن يقدم هذا طلب في شكل عريضة مسببة ومؤرخة وموقع عليها من طالب الحجز أو وكيله سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أو محاميا، أي وجوب احتواء العريضة على البيانات الواجب احترامها، وإلا كانت غير مقبولة شكلا[3].

إذ يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

وأن طلب الحجز التحفظي يقدم من طالب الحجز شخصيا[4] أو من ينوب عنه[5]، بموجب أمر على ذيل عريضة[6] إذ كما له الحق في رفع الدعوى بنفسه، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون، ويمكن له أن يكون محل نيابة قانونية أو اتفاقية على حسب الحالة، فقد يكون المدعي قاصرا مميزا كان أو عديم تمييز أو كان ناقص أهلية أو عديما لإصابته بعارض من عوارض فقدان الأهلية[7] مما يدفعه إلى من يمثله وجوبا أمام القضاء، لأن هاته الإصابة لا تسمح له برفع الدعوى، كما بإمكانه توكيل شخص آخر[8] ليقوم مقامه في رفع الدعوى.

---

[1] المواد 64 و 65 من ق.إ.م.إ.

[2] تنص المادة 40 من ق.م.ج على أنه : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[3] هناك فرق بين عدم القبول ورفض الدعوى شكلا إلا أن هذا الأخير يترتب عليه عدم احتواء العريضة على البيانات الإجبارية، بينما عدم القبول يترتب على انعدام الشرط من الشروط الواجب توفرها في رفع الدعوى.

[4] زهدوز كوثر، فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص، 515.

[5] الإنابة تكون بوكالة خاصة محررة عند الموثق إذا كان النائب شخصا عاديا أو يمكن تمثيله بمحام مع العلم أنه أصبح تمثيل الخصوم أمام القضاء في درجته الثانية بمحام وجوبيا إذ أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط على المدعي أن يوكل محاميا عند المثول أمام القضاء، طبقا لما تنص عليه المادة 538 ق.إ.م.إ.

[6] هي من أوامر القضاء لا يحترم فيها مبدأ الوجاهية باعتباره المبدأ المعمول به في التقاضي، طبقا للمادة 310 من ق.إ.م.إ.

[7] المتمثلة في الجنون والعته والسفه.

[8] الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

المطلب الثاني : توقيع الحجز

تتم مرحلة التوقيع بعد صدور الأمر من رئيس المحكمة المختصة، وذلك من خلال تحرير محضر الحجز وتبليغ هذا المحضر للمدين، ومن ثمة إعلان هذا المحضر.

الفرع الأول : تحرير وتوقيع المحضر

أولا : تحرير المحضر

بعد حصول الدائن على أمر الحجز من المحكمة المختصة يتوجب عليه التوجه للمحضر القضائي لطلب توقيع هذا الحجز إذ ينتقل المحضر القضائي للميناء الذي توجد فيه السفينة باعتباره المكان الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة[1]، وذلك اعتمادا على السند المتضمن الأوصاف الدقيقة للطرفين وللممتلكات المحجوزة[2].

يهدف هذا التحرير إلى تجريد الأموال الموجودة تحت يد المدين باعتبار أن محضر الحجز رسميا[3].

وأنه يتم في شكل مكتوب، ويتضمن كافة البيانات الواجب توافرها في هذا الحجز والتي لها قوة في الإثبات،أين يتوجب هذا المحضر التوقيع وإلا يعد باطلا[4].

ثانيا : تبليغ المحضر

بعد تحرير المحضر من طرف المحضر القضائي وتبليغ المحجوز عليه، يجب على المحضر القضائي أن يبلغ محضر الحجز للمدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية 8 أيام لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز، والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي[5].

---

[1] طلعت دويدار، "النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات التجارية والمدنية"، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008، ص، 286.

[2] محمد عبد الفتاح ترك، "التحكيم البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص، 110.

[3] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 69.

[4] إيمان بوليفة، هناء بوعروة، المرجع السابق، ص، 34.

[5] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 70.

وإذا لم يكن هذا الأخير مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات بواسطة ربان السفينة، وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثله.[1]

نصت المادة 152 الفقرة 5 من ق.ب.ج على أنه : "أن يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعينة والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة، وعند الاقتضاء الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها"[2].

وبعد انتهاء المحضر من إجراءات التبليغ يتوجه للميناء الراسية فيه السفينة لتعيينها تعيين دقيق، ومن ثمة تحرير محضر لها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 659 [3] من ق.إ.م.إ، مع تسليم نسخة منه للمحجوز عليه.

كما يتوجب تسليم نسخة من المحضر إلى ربان السفينة والامتناع عن السفر، كذلك للسلطة الإدارية البحرية المختصة بالميناء الذي تم فيه الحجز، طبقا لنص المادة 152 مكرر 1 ق.ب.ج.[4]

الفرع الثاني : تثبيت الحجز وصحته

بعد توقيع الحجز التحفظي، فلابد على الدائن أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع، وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز[5]، وذلك حسب نص المادة 662 من ق.إ.م.إ[6]، حتى لا يكون هذا الأخير باطل ولا يتم إبطال هذه الإجراءات التحفظية، ودعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع

---

[1] دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص، 54.

[2] أنظر المادة 152 من ق.ب.ج.

[3] تنص المادة 659 من ق.إ.م.إ على أنه : "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين، وإلا كان الحجز باطلا، يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء".

[4] تنص المادة 152 مكرر 01 من ق.ب.ج على أنه : "تتخذ السلطات المنائية والسلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار".

[5] فريجة حسين، "المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص، 267.

[6] تنص المادة 662 من ق.إ.م.إ على أنه : "لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ، وفي هذه الحالة يحرر محضر عدم وجود".

المختصة نوعيا ومحليا[1] يقوم من خلالها الحاجز بتحويل الحجز التحفظي إلى تنفيذي وتكون في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة.

حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 648 من ق.إ.م.إ طلب الحجز أمام قاضي الموضوع في أي مرحلة كانت فيها سواء الابتدائية أو الاستئنافية.[2]

وفي مقابل طالب الحجز وتثبيته أجاز المشرع رفع الحجز، وذلك إعمالا لنص المادة 663 من ق.إ.م.إ[3]، وذلك بموجب رفع دعوى استعجالية[4]، محددة في 3 حالات.

- ☜ إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيتيه في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 إذ أن في الأصل للدائن الحرية الكاملة في اختيار الوقت المناسب لرفع دعواه.
- ☜ إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية الدين والمصاريف.
- ☜ في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

وأن الجزاء المترتب عن عدم رفع دعوى تثبيت الحجز، فإنها تكون باطلة بقوة القانون، وذلك إذا رفعت هذه الدعوى بعد الآجال القانونية أو إذا قضي بسقوط الخصومة فيها، فإنها تكون باطلة بطلان مطلق.[5]

---

[1] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 71.

[2] تنص المادة 648 من ق.ا.م. على أنه : "يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه".

[3] أنظر المادة 663 من ق.إ.م.إ.

[4] فريجة حسين، المرجع السابق، ص، 268.

[5] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص، 115.

وينتج عن دعوى صحة الحجز، إما الحكم بتثبيت هذا الحجز أو رفضه، فإذا قضت المحكمة بتثبيت الدعوى، فإنه يتم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، أما إذا قضت برفض الدعوى، فإنها تقضي وجوبا برفع الحجر، طبقا للمادة 666 من ق.إ.م.إ[1].

أما بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى فحسب نص المادة 7 من اتفاقية بروكسل سنة 1952 على أنه : "تختص محاكم الدولة التي توقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى، وذلك إما لأن المحاكم تكون مختصة بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي توقع الحجز في دائرتها..."[2].

أما اتفاقية جنيف لسنة 1999 فجاءت في المادة 7 عكس ما ورد في المادة 7 من اتفاقية بروكسل، بأنها لا تجعل من المحاكم الدولة المختصة بتوقيع هذا الحجز وحده..."[3].

في حين أن المشرع الجزائري نص في المادتين 32 و531 من ق.إ.م.إ[4]، بأن المنازعات البحرية تكون من اختصاص الأقطاب المتخصصة أصلا، وكذلك القسم التجاري.

ذلك أن القسم التجاري يختص بالمنازعات البحرية ذات الطابع التجاري.

وأنه لا يمكن توقيع الحجز على السفينة إلا برفع دعوى يثبت فيها الدائن صحة الدين، طبقا لنص المادة 152 من ق.ب.ج.[5]

---

[1] تنص المادة 666 من ق.إ.م.إ على أنه: "إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الإقتضاء".

"يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج)".

[2] المادة 7 من اتفاقية بروكسل 1952 .

[3] المادة 7 من اتفاقية جنيف 1999.

[4] المادتين 52 و531 من ق.إ.م.إ.

[5] تنص المادة 152 من ق.ب.ج على أنه: "يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه بإسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم".

"يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض.

الفرع الثالث : رفع الحجز التحفظي

أعطى المشرع للمدين الحق في استعمال الإجراءات المناسبة للتخلص من الحجز، والتمكن من تسلم المال المحجوز مما ممكنه من رفع هذا الحجز، وذلك عن دعاوي بتقديم كفالة، لأن الحصول على هذه الأخيرة هو ضمان للدين، وهذا ما نصت عليه المادة 156 من ق.ب.ج.

أولا : رفع الحجز التحفظي بناءا على كفالة

نص المشرع الجزائري في المادة 156 من ق.ب.ج على أنه: "تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناءا على طلب يقدمه للمحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف[1]".

كما تضمنت المادة 5 من اتفاقية بروكسل على أنه : "المحكمة تأمر السلطة القضائية المختصة التي وقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان عام"[2].

وكما أجازت المادة 4 من اتفاقية جنيف برفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف وبطريقة مرضية.[3]

على أنه : "رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مرض".

فالكفالة باعتبارها وسيلة سريعة لتخليص السفينة من الحجز يقدمها الربان لرغبتهم في عدم منع سفينتهم من استغلال نشاطها، وتارة أخرى يقدمها أمين السفينة[4] إلا أنها في الغالب تقدم من طرف البنوك بناءا على طلب مالك السفينة المحجوزة.

ولا يرفع الحجز التحفظي إلا بكفالة، لأن الهدف من هذه الأخيرة هو ضمان للدين لما يتضمنه الحجز على السفينة من تعطيلها عن الاستغلال وإلحاق أضرار جسيمة بالمجهز[5]ما ينتج عنه خسائر لما تتطلبه السفينة من مصاريف أثناء بقائها في الميناء، لذلك كل من التشريعات الوطنية والدولية منحت لكل شخص ذي مصلحة أن يرفع الحجز التحفظي، وذلك في حالة تقديمه لكفالة أو ضمان كاف.

---

[1] أنظر المادة 156 من ق.ب.ج.

[2] المادة 5 من اتفاقية بروكسل.

[3] المادة 4 من اتفاقية جنيف.

[4] دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص، 60.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص، 92.

بمقتضى المادة 5 من المعاهدة السابقة الذكر، فإنه يجوز رفع الحجز عن السفينة إذ قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانا كافيا، وأن القاضي هو الذي يحدد مقدارها في حال لم يتفق الأطراف على ذلك[1].

وفي حال أن المحكمة المختصة هي التي تأمر برفع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها، فمن ثمة يكون رفع الحجر وجوبا، وبالتالي ليست للقاضي أي سلطة تقديرية.[2]

ومع ذلك هناك حالات معفية لا يجوز للقاضي الأمر برفع الحجز، حتى ولو قدمت كفالة كافية، هذه الحالات حصرتها الفقرة 2 من المادة 6 من قانون التجارة البحرية.

ومن الآثار المترتبة على الكفالة هو منع توقيع الحجز التحفظي على السفينة وأن مبلغ الكفالة المقدمة لدفع الحجز على السفينة ينبغي أن يعادل قيمة السفينة المحجوزة ولا يجوز أن تتجاوز الكفالة هذه القيمة.

إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله خطأ شخصي من المالك أو فرض عقده المالك لنفسه، ففي هذه الحالة فقط يمكن أن تكون معادلة، حتى ولو جاوز ذلك قيمة السفينة المحجوزة.[3]

حيث أن الهدف من هذه الكفالة هو تشكيل ضمانة كافية، وذلك بضمان الوفاء بالدين المراد توقيع الحجز على السفينة من أجله[4].

ومن الآثار المترتبة على الكفالة هو منع توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص، 92.

[2] محمود شحماط، المرجع السابق، ص، 124.

[3] بن حمو فتح الدين، "رفع الحجز التحفظي على السفن في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 7، دون جهة الإصدار، دون سنة الإصدار، ص، 152.

[4] المرجع نفسه، ص، 150.

ثانيا : رفع الحجز التحفظي بموجب حكم من قاضي الموضوع

بموجب حكم من قاضي الموضوع ترفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوم من تاريخ التوقيع بالحجز، فإذا لم يقم الحاجز برفعها خلال المدة المحددة قانونا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة، طبقا لنص المادة 662 من ق.إ.م.إ[1].

كما نصت المادة 666 من ق.إ.م.إ على أنه : "إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه لأسباب جدية ومشروعة، وإذا فصلت المحكمة برفض الدعوى بعدم إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء، كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار جزائري 20000، فجعلت المادة رفع الحجز في حالتين :

إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة رغم صحة الحجز، ولم تحدد الأسباب تاركا المجال للسلطة التقديرية للقاضي.

إذا قضت المحكمة برفض دعوى إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز."[2]

ثالثا : رفع الحجز التحفظي مقابل دفع قيمة الدين

يتم رفع الحجز التحفظي في حالة دفع المدين المحجوز عليه لقيمة المطالبة البحرية المستحقة اتجاه الحاجز.

رابعا : رفع الحجز التحفظي مقابل تحديد المسؤولية

لا يحق للمدين التمسك بتحديد مسؤوليته عن ديونه في مال معين، وذلك تطبيق لمبدأ الضمان العام الذي يقضي بأن جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، ذلك بمنح مالك السفينة الحق في

[1] تنص المادة 662 من ق.إ.م.إ. على أنه: "يجب على االدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

[2] أنظر المادة 666 من ق.إ.م.إ.

التخلص من أعباء المسؤولية، أين جاء هذا الحق نتيجة الجهود المبذولة في إبرام اتفاقية لندن سنه 1976 بشأن تحديد المسؤولية في الدعاوي البحرية[1].

كما نصت المادة 92 من ق.ب.ج على أنه : "يجوز لمالك السفينة أن يحدد من مسؤوليته اتجاه المتعاقدين معه أو اتجاه الغير، بسبب دين من الديون المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون"[2].

وبناء على ذلك يتم رفع الحجز على السفينة إذ ما قام مالك السفينة المستفيد من تحديد المسؤولية، وذلك بإيداع مبلغ تحديد مسؤوليته نقدا على أن ذلك لا يعد اعترافا بالمسؤولية، بل يمكنه تقديم دفعته للتخلص من مسؤوليته.[3]

[1] بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص، 157.

[2] أنظر المادة 92 من ق.ب.ج.

[3] بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص، 158.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة

بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية اللازمة يبدأ الحجز التحفظي بإنتاج آثاره من أجل تحقيق هدفه ألا وهو ضبط المال المحجوز ووضعه في يد القضاء، وذلك لمنع المدين من التصرف فيه تصرفا يضر بالحاجز، حيث أن هذه الآثار تم النص عليها في المواد 659-660-661 من ق.إ.م.إ بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء مما يستلزم تعيين حارس قانوني لتولي حراستها، كما أن الحجز يقيد من حق المدين في التصرف فيها إضافة للآثار التي يرتبها على الميناء الذي يتم فيه أو على الأنشطة المينائية.

المطلب الأول : آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة المحجوزة

يسعى الحجز التحفظي على السفينة لحماية الدائن الحاجز، وذلك بمنع المدين من التصرف في السفينة تصرفا يضر بالدائن الحاجز، وعليه فإن للحجز التحفظي أثار قانونية تترتب على السفينة محل الحجز بدءا بمنع هذه الأخيرة من مغادرة الميناء، ومن ثمة تعيين حارس قانوني لها.

الفرع الأول : أثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة

إن الأثر الجوهري للحجز التحفظي هو منع السفينة من المغادرة، وذلك لتأمين الضمانات اللازمة للدائن بغرض الحصول على السند التنفيذي، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الخاصة بالحجز التنفيذي.[1]

أولا : منع السفينة من المغادرة

بعد القيام بالتبليغ بالأمر بالحجز تقوم السلطات المينائية بإتباع كافة الإجراءات الضرورية لإيقاف السفينة ومنعها من المغادرة، وعليه فإن الغاية من توقيع الحجز التحفظي هو منع السفينة من المغادرة[2]، وهذا ما نصت عليها المادة 2 من الفقرة 1 لمعاهدة بروكسل على أنه: "يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة، ضمانا لدين بحري[3]."

[1] وهيب الأسير، المرجع السابق، ص، 68.

[2] زهدوز كوثر، فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص، 518.

[3] أنظر الفقرة 1 المادة 2 من اتفاقية بروكسل.

كذلك نص المادة 150 من ق.ب.ج بقولها على أنه :" الحجز التحفظي هو إيقاف السفينة لضمان دين بحري"، أما بعد تعديلها سنه 2010 أضافت بأن : "الحجز التحفظي هو توقيف أو تقييد إبحار سفينة، بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية، ضمان لدين بحري".[1]

ثانيا : إجراءات إيقاف السفينة

يتم إيقاف السفينة بعد صدور أمر بالحجز إذ تتولى السلطات المينائية فور تلقيها البلاغ، وذلك بإتباع كافة الإجراءات اللازمة لإيقافها.

حيث نصت المادة 159 من ق.ب.ج على أنه : "يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تدخل أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتادها نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وفي حالة رفض السفينة المطاردة، الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار.

وفي حالة تمادي السفينة في الرفض تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية، مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية، ويمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجية عن القضاء الوطني إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى".[2]

ومن خلال هذه المادة سمح المشرع الجزائري للسلطات المينائية باتخاذ ما تراه ضروري من إجراءات، حتى تضمن عدم هروب السفينة وتوقفها سواء كانت الجزائر أو خارجها وتبقى السلطات المينائية تمارس هذه الإجراءات لمنع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي يرفع الحجز عنها. [3]

[1] أنظر المادة 150 من ق.ب.ج.

[2] أنظر المادة 159 من ق.ب.ج.

[3] إيمان بوليفة، هناء بوعروة، المرجع السابق، ص، 45.

ثالثا : وضعية السفينة بعد إيقافها

إن عملية إيقاف السفينة لا يعني عدم تنقلها من ميناء لآخر، ذلك أن إيقاف السفينة في إطار إجراءات هذا الحجز لا يمنع السلطات المينائية من نقل السفينة المحجوزة داخل الميناء أو نقلها من ميناء لأخر.

01 نقل السفينة داخل الميناء

تنص القوانين على منع السفينة من الخروج من الميناء، لكن لا يتعارض نقلها داخل حدوده، وعليه فإن ضباط الميناء باستغلال الميناء أو للأمن الأمر بنقل السفينة من رصيف لأخر، فهذه العملية يمكن للقيام بها الطاقم بدون مقابل، وهذا راجع للاحتمال المتعلق بالتهديد الوشيك للحريق أو أخطار الانفجار[1].

02 نقل السفينة من ميناء لآخر

طبقا للقانون الجزائري فإن القاضي يرخص بخروج السفينة من ميناء لأخر، ذلك في حالة اكتظاظ الميناء الذي كانت فيه، لأن بقائها هناك يؤدي إلى تضييق الخناق على الميناء مما يشكل خطرا على أمن الأشخاص والأملاك.

إذ أنه يمكن تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لرفع المنع والسماح بنقل السفينة لميناء آخر.

حيث نصت المادة 160 مكرر 8 على أنه : "دون المساس بأحكام هذه المادة ولاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة، وبالتالي منحت هذه المادة للسلطة البحرية نقل السفينة داخل الميناء أو لميناء آخر".[2]

رابعا : حراسة السفينة المحجوزة[3]

بما أن الحجز التحفظي على السفينة يترتب عليه منعها من السفر، فهذا يستلزم تعيين حارس قانوني يتولى حراستها، حيث يعين من قبل المحضر القضائي في محضر الحجز، وتكون مهمته حراسة

[1] دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص، 67.

[2] أنظر المادة 160 من القانون البحري.

[3] هناك غير الحراسة القضائية حراسات إدارية، ولقد تعددت صورها في العصر الحاضر، منها الحراسة على أموال الأعداء وتقع عادة في أثناء الحروب، ومنها حراسات إدارية أخرى لأغراض اقتصادية وسياسية وتقع أثناء الانقلابات السياسية.

السفينة إلى غاية انتهاء مدة الحجز، وسوف نبين أحكام الحراسة كأثر من آثار الحجز التحفظي من خلال التطرق إلى المقصود بالحراسة، وتعيين الحارس والمركز القانوني له.

1. المقصود بالحراسة[1]

يقصد بالحراسة في مجال الحجز ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز، ولا يتوقف إجراء الحراسة على طبيعة المال المحجوز مما يستلزم الحراسة خشية من تصرف المدين في المال المحجوز كتهريبه[2].

2. تعيين الحارس

الملاحظ أنه لم يرد نص في ق.ب.ج يشير إلى وجوب تعيين حارس قضائي على السفينة المحجوزة تحفظيا[3].

ويقصد بالحارس حسب نص المادة 138 من ق.م.ج على أنه : "كل من تولى حراسة شيء وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء" إذا أثبت ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل لحالة طارئة أو القوة القاهرة".[4]

وبالتالي يستخلص من نص المادة أن الحارس هو مالك الشيء، لأنه هو الذي يتمتع بسلطة الاستغلال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء.

---

[1] يمكن تعريف الحراسة Séquestre بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، ويوضع المال تحت الحراسة، إما باتفاق بين الطرفين المتنازعين، فتكون حراسة اتفاقية conventionnel séquestre، وإما بحكم من القضاء، فتكون حراسة قضائية séquestre judiciaire.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، "إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص، 269.

[3] زهدوز كوثر، فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص، 519.

[4]أ نظر المادة 138 من ق.م.ج.

كما يمكن تعريف الحراسة بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه ثابت، ويتهدده خطر عاجل في يد أمين مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، وإما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية.[1]

3. المركز القانوني للحارس

أ. واجبات الحارس

يقع على عاتق الحارس عدة واجبات نذكرها كالآتي :

❖ **التوقيع على محضر الحجز**

حيث أوجبت المادة 668 من ق.إ.م.إ على ضرورة توقيع الحارس لمحضر الحجز[2].

فتوقيعه هو الدليل على رضائه بأن يكون حارسا، وهو دليل على حضوره إجراءات الحجز وعلمه بتفاصيلها، ومن ثمة يعرف حدود مهمته.[3]

❖ **المحافظة على المال المحجوز**

فالهدف الرئيسي من الحراسة هو المحافظة على المال المحجوز وموضوع الحجز في دراستنا هي السفينة باعتبارها مال محجوز، فالحارس ملزم بحراسة هذا المال المحجوز لاعتباره وكيلا في حال أنه لم يقم بهذه الحراسة مقابل الأجر

❖ **عدم استعمال الحارس للمال المحجوز إلا بإذن من القضاء**

حيث أن القانون يسمح له باستعمال المال المحجوز واستغلالها بشرط أن يكون هذا الاستعمال والاستغلال مقيد لحق الدائن الحاجز، وإلا تعرضه للعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد، 1، الجزء، 7، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ط، 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص، 781.

[2] تنص المادة 668 من ق.إ.م.إ.

[3] أحمد هندي، "أصول التنفيذ الجبري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 283.

[4] تنص المادة 661 من ق.إ.م.إ. على أنه : "غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، وذلك بأمر على عريضة".

❖ **الاستمرار في الحراسة حتى يوم البيع**

يجب على الحارس الاستمرار في الحراسة إلى اليوم المحدد للبيع أو إلى غاية انتهاء الحجز، لأنه لا يجوز له طلب الإعفاء إلا لأسباب توجب ذلك باعتبارها الشخص المكلف بالمحافظة على الأشياء المحجوزة عليها إلى غاية يوم البيع.[1]

ب. حقوق الحارس

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الحارس هو الحصول على الأجرة مقابل حراسته، بشرط أن نميز بين كونه مدين أو شخص آخر.

فإذا كان الحارس هو المدين الذي تم الحجز عليه، فهنا لا يأخذ حقه في الأجرة باعتباره صاحب المال المحجوز، أما إذا كان الحارس شخص آخر غير المدين، فله الحق في المطالبة بالأجرة مقابل هده الحراسة، ومن ثمة كون هذا الأجر يخضع لرئيس المحكمة بناء على عريضة.[2]

ج. سلطات الحارس

- **سلطة الاستعمال** : في هذه الحالة نفرق بين فرضين

الأول : أن يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه.

الثاني : أن يكون الحارس الشخص الأجنبي غير المدين.

ففي الفرض الأول إمكانية الحارس من استعمال الشيء الذي تحت حراسته في ما خصص له.

أما الفرض الثاني تم حضره من استعمال الشيء، وإلا حرم من الأجرة.

- **سلطة الاستغلال** : فالاستعمال معناه الأخذ والاستغلال عطاء.

[1] أحمد أبو الوفاء، "إجراءات التنفيذ في المواد التجارية والمدنية"، ط، 10، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار، ص، 422.

[2] طلعت دويدار، المرجع السابق، ص، 303.

فمن مصلحة الطرفين الاستثمار في الشيء المحجوز لزيادته بالحصول على ثمرته أو غلته، فيزداد ثمنه عند بيعه جبرا، فقد يستوفي الدائن حقه ويحصل المدين على ما بقي منه، ولذلك منح المشرع للحارس سلطة الاستغلال[1].

4. مسؤولية الحارس

تنص المادة 699 من ق.إ.م.إ على أنه : "إذا كانت الحراسة بأجر لا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرّض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

إذا كان الحارس مالكا لها أو صاحب حق انتفاع، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، وإذا بددها تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

إذا كانت الحراسة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها، يمكن للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز"[2].

فإذا كانت الحراسة بأجر، ويقصد بها الحراسة المسنودة للغير، فلا يجوز للحارس استعمالها واستغلالها أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء[3].

ومع ذلك يمكن للحاجز أو المحجوز عليه، متى كانت هذه الحراسة على الحيوانات أو أدوات أو آلات أو غيرها أن يطلب من رئيس المحكمة باستصدار أمر بناء على عريضة، في حين أنه إذا كان الحارس مالك للأموال أو صاحب حق الاستعمال في حال قام بتبديدها، فقد تعرضه للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

وبما أن الحجز التحفظي يمنع السفينة من الإبحار، ومن ثمة يعين حارس قضائي لها، فهذا يرتب مجموعة من العراقيل على الميناء الذي تبقى فيه إذ أن ازدياد عدد السفن المحجوز عليها قضائيا أو

[1] طلعت دويدار، المرجع السابق، ص، 302.

[2] أنظر المادة 699 من ق.إ.م.إ.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، 204.

إداريا[1]، ذلك راجع لأسباب مالية أو تنظيمية داخل الميناء، من شأنه أن يزيد من حدة مخاطر التصادم والاكتظاظ والتلوث[2] إضافة إلى الأخطار التي تنتج عن حمولة السفينة الراسية بالميناء خاصة تلك التي تحمل مواد خطيرة، وكذلك تسرب الوقود، الزيوت...إلخ.

وبالرغم من وجود بعض الحلول المنصوص عليها في القانون إلا أنها غير كافية، ومثال ذلك ما جاء في المادة 63 من المرسوم 15-19 المتعلق بتحديد النظام العام لاستغلال الموانئ والتي نصت على أنه: "ينبغي أن تتوفر في السفن والآلات العائمة مهما كانت طبيعتها سواء كانت مستودعة أو كانت في انتظار مطول للتصليح أول أي سبب آخر جميع الضمانات الضرورية للأمن والملاحة التي يقتضيها التشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

كما أن الموانئ البحرية مهيأة لاستقبال السفن في أحسن الظروف، لكن هذه الوظيفة تعاق بسبب اللجوء المتكرر إلى منع السفينة من التحرك وبقائها في الميناء.

فبقاء هذه الأخيرة لفترة طويلة تشكل عائق كبير في الحركة فيه خاصة إذا كان هذا الأخير راجع بسبب الحجز التحفظي.

فتوقيف السفينة قد يتسبب في تأخير تمويل الشركات والمصانع، وكذلك إلى عدم إمكانية تفريغ البضاعة المتواجدة على متن السفن بالإضافة إلى ذلك فإن السفينة المحجوزة في الميناء من طرف السلطات القضائية تعرقل بشكل كبير الاستغلال الطبيعي للميناء إضافة إلى الخسائر التي تتكبدها السلطة المينائية ومصاريف نقل السفن المحجوزة من مكان لأخر، وبالرغم من أن المشرع قد جعل من مدة الحجز قصيرة الأجل إلا أنه نجد في بعض الأحيان أن الحجز يمتد إلى مدة أطول، وفي هذه الوضعية، فإنه يؤدي إلى زيادة الخسائر المالية المترتبة عن ذلك خاصة أن السفينة غير مستغلة.

---

[1] ينبغي التفريق بين الحجز التحفظي على السفينة المتخذ من قبل السلطة القضائية، والحجز الإداري الذي تتخذه السلطات الإدارية لأسباب مالية أو أمنية أو جمركية أو صحية، فالأول إجراء قضائي، بينما الثاني إجراء إداري.

[2] يقصد بالتلوث أي تغيير ضار يطرأ على الصفات الطبيعية أو البيولوجية أو الكيميائية للبيئة، وبما أن المسطح المائي يمثل ثلاث أرباع مساحة الكرة الأرضية، فإن حجم مشكل التلوث البحري يمثل ثلاث أضعافها على اليابسة.

[3] أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي 02-01 المتعلق بتحديد النظام العام لاستغلال الموانئ، المؤرخ في جانفي 2002، الجريدة الرسمية عدد 39.

المطلب الثاني : آثار الحجز التحفظي على السفينة بالنسبة لطرفي الحجز

إن الهدف من الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة سواء كانت مادية أو عقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها.[1]

الفرع الأول : آثار الحجز التحفظي على السفينة بالنسبة لطرفي الحجز

أولا : تقييد سلطة المدين في استعمال حقه (سلطة الاستعمال)

بالرجوع إلى القانون البحري وخاصة المواد 150 / 159 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة من المادة 150 إلى 159، فلم تتطرق الى استعمال السفينة محل الحجز، ففي غياب القواعد الخاصة في ق.ب.ج تطبق أحكام القواعد العامة.

حيث يجوز للمحجوز عليه أن يستعمل المال المحجوز وينتفع به انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها[2]، لكن سلطة المدين في ذلك الشأن ليست مطلقة، بل في الحدود التي يتطلبها القانون، وذلك للمحافظة على المال المحجوز لاستيفاء حقوق الحاجزين.

وبالرجوع لنص المادة 699 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ، فإن المدين يحرم من حق استعمال المال المحجوز إذا لم يكن هو الحارس، ذلك أن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال.

ومن جهة أخرى يمكن للمدين استعمال ماله المحجوز إذا عين حارس له، فمن حقه استعمال ما خصص له دون أن يؤدي إلى تلفه ودون أن يتلقى أجر مقابل الحراسة، وهذا ما نصت عليه المادة 699 من ق.إ.م.إ.

ثانيا : تقييد حق المدين في استغلال السفينة (سلطة الاستغلال)

تبعا لغياب القواعد الخاصة بحق المدين في استغلال سفينته، فإنه وبالرجوع لنص المادة 699 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ[3]، فإذا كان المدين حارسا، فإنه يستطيع استغلال مال المحجوز إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة، أما إذا كان المدين ليس حارس، فإنه سيحرم من استغلال ماله المحجوز.

---

[1] أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 72.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، 176.

[3] لم ينص القانون البحري في آثار الحجز التحفظي على التصرف في السفينة ونص على ذلك في الحجز التنفيدي.

ثالثا : تقييد سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة

إن الهدف من الحجز التحفظي هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه [1]، ذلك أن هدف الدائن من الحجز على السفينة هو إيقافها ومنعها من السفر، ضمانا لدين بحري[2]، وهذا لا ينفي ملكيتها من صاحبها، بل يبقى هذا الأخير مالكا لها طوال مدة الحجز إلي غاية بيعها بالمزاد العلني، وذلك بعد تثبيت الحجز التحفظي وتحوله إلى حجز تنفيذي.

تنص المادة 153 من ق.ب.ج على أنه : "لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها[3]".

وما يلخص من نص المادة أنه يجوز للمحجوز عليه التصرف في السفينة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كبيعها أو رهنها، ومن ثمة يعتبر تصرف المحجوز عليه تصرفا صحيحا صدر من مالكه.

تنص المادة 160 مكرر 5 من ق.ب.ج على أنه : "كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشأ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها إبتداءا من تسجيل أمر الحجز لا يحتج به في مواجهه الدائن الحاجز".

ما يلخص من نص المادة أن تصرف المحجوز عليه على السفينة غير نافذ في مواجهة دائني المحجوز عليه.

وبالرغم من أن هذا النص في سياق الحجز التنفيذي على السفينة إلا أنه ينطبق أيضا على الحجز التحفظي، حيث أن القواعد العامة في هذا الحجز لا تنص على ما يخالفه.

---

[1] محمد حسين، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات"، ط، 4، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص، 152.

[2] حكمت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها 114 الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 1964 بأنه : "حجز السفينة احتياطيا ينتج حتما منعها من السفر، حيث أن سفر السفينة إلى الخارج قد يؤدي إلى تجريد الحاجز من فائدته العملية إذا لم تعد السفينة إلى دولتها للتنفيذ عليها، وبالتالي فإن قرار رئيس الإجراء والقاضي بالرجوع عن منع السفر، مدام أنه لم يرتبط بكفالة يقدمها صاحب السفينة غير مرتكز على مبررات، لأن من شأنه أن يزيل عمليا ضمان الشركة الدائنة، لذلك يجب رد طلب الرجوع عن قرار منع سفر السفينة"

[3] أنظر المادة 153 من ق.ب.ج.

إذ أنها جعلت هذا التصرف نافذ، ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي تضر بالدائن الحاجز وتعرضه لعقوبات متعلقة بجرائم الأموال المحجوزة، وهذا ما أكدته المادة 661 من ق.إ.م.إ على أنه : "كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذا".

وحق المالك في التصرف في السفينة المحجوزة باعتباره تصرفا صحيحا غير نافذ.

وبالرد على ذلك أنه إذا كان التصرف في السفينة المحجوزة بالبيع أو الرهن ممكن قانونا فإنه يصعب عملا.

وذلك لأنه يتعذر على من اشتراها أن يستغلها في رحلاتها التجارية باسمه، كما لا يترتب على الحجز التحفظي حرمان المدين من رهنه للسفينة والحصول على الاتفاق.

عدم نفاد التصرف بعد الحجز :

إن كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه له[1]، ويعد عملا غير مشروع وعديم الأثر، وذلك عملا بالمادة 661 التي تقابلها المادة 349 من ق.إ.م.إ.[2]

كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 364 من ق.ع.ج.[3]

غير أنه يجوز للمدين تأجير المال المحجوز، وذلك بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، وذلك بأمر على عريضة.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، 177.

[2] تنص المادة 349 من ق.إ.م.إعلى أنه : "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

[3] تنص المادة 364 من ق.ع.ج (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) على أنه : "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك، وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك، وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في دراستنا للفصل الثاني إلى إجراءات الحجز التحفظي على السفينة والآثار المترتبة عنه، حيث أنه لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بعد أن يطالب الدائن بدين بحري من المحكمة المختصة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه لضمان واستيفاء حقه، وبعد صدور الأمر بالحجز من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة توقيع الحجز، وذلك من خلال تحرير محضر من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب الدائن، فبعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين المحجوز عليه ثم إعلان المحضر عن طريق تسليم نسخة منه إلى الربان والسلطات المينائية، فبعدها يتم تسجيل هذا الحجز في سجل السفن، وإذا وقع الحجز التحفظي على السفينة، فمن النادر أن تستكمل الإجراءات إلى أن تباع السفينة بالمزاد العلني، ويحصل الحاجز على حقه من حصيلة البيع إذ أن هذه الإجراءات تحمي المدين من جهة، حيث يعطيه القانون إمكانية رفع الحجز على السفينة، متى قدم ضمانا كافيا للوفاء بالدين، وهذا ما يحصل في الواقع، فالحجز التحفظي الذي يقام على السفينة لا يدوم طويلا، ويقوم المحجوز عليه بطلب رفع الحجز، ويقدم ضمانات كافية للوفاء بدينه خشية تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي، ويخسر سفينته، وكذلك تحمي الدائن من جهة، حيث تعطى له إمكانية تثبيت الحجز على السفينة، حتى يكون له سند قوي ليطالب بحقه، وكون الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء، وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائن الحاجز بدءا بمنع السفينة من مغادرة الميناء، حتى لا يفقد الدائن ضمانه عند مغادرتها خشية عدم عودتها، وهذا يستلزم تعيين حارس قضائي يتولى حراستها، كما أن الحجز التحفظي يقيد حق المدين في التصرف فيها.

الخاتمة

الخاتمـــة :

يعد الحجز التحفظي عملية قانونية يهدف الدائن من خلالها إلى إجبار المدين على الوفاء بدينه، وذلك بضبط المال المحجوز ووضعه في يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه لاعتبار هذا الحجز إجراء وقتي ومؤقت، ذلك أنه يمكن الدائن من إجبار مدينه على الوفاء بالتزامه من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة ضغط يجبر المدين على الوفاء بدينه، ومن ثمة ضمان لحقوق الدائن.

ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة أن تكون هذه الأخيرة صالحة للملاحة، وثبت تخصيصها لهذه الملاحة على وجه الاعتياد، فمن بين السفن التي جاز الحجز عليها تحفظيا سفن المدين وسفن المستأجرة بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالحاجز والمحجوز كونهما طرفي الحجز وإضافة إلى الشروط المتعلقة بالدين كسبب للحجز، فلابد من أن يكون بحري.

ويخضع الحجز التحفظي على السفينة لمجموعة من الإجراءات القانونية، حيث أنه لا يتم الحجز على السفينة إلا بعد أن يطلب الدائن بتثبيت الحجز وصحة دينه حتى يستوي الحجز، كما يجوز له رفعه، وذلك إذا قدم ضمانات كافية للوفاء بدينه خشية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ومن ثم يخسر السفينة.

وبأن الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال المحجوز وضعه تحت يد القضاء، وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بدءا بمنع السفينة من المغادرة خشية عدم عودتها مما يستلزم تعيين حارس قضائي لها، وكما أن الحجز التحفظي يقيد حق المدين من التصرف فيها إضافة إلى أن الآثار التي يرتبها هذا الحجز سواء على الميناء الذي تم فيه هذا الأخير أو على النشاطات المينائية.

بعد دراستنا لموضوع الحجز التحفظي على السفن توصلنا إلى النتائج التالية :

أن هذا الحجز على الصعيدين الدولي والداخلي، إذ أن أحكام القانون البحري الجزائري جاءت متوافقة مع كل من اتفاقيتي بروكسل لسنة 1952 وجنيف لسنة 1999، كما أن المشرع الجزائري صادق على هده الاتفاقيات، ومع ذلك لم يأخذ بأحكامها في كثير من الأحيان.

وأن اتفاقية جنيف كانت أكثر وضوحا من اتفاقية بروكسل، وذلك لتوسيعها لقائمة الديون البحرية.

كما يمكننا أن ندرج بعض الاقتراحات التالية :

- ضرورة وضع نص في القانون البحري الجزائري، وذلك لتنظيم سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة، لأن هنالك بعض التشريعات لا تمنع المدين من التصرف في السفينة.
- تحديد مدة الحجز على مستوى الميناء، وذلك لتفادي المكوث الطويل في الميناء، لأن ذلك يؤثر على الاستغلال التقني والتجاري لها.
- تحديد مهلة التبليغ المنصوص عليها في القانون البحري، لأن المادة 160 نصت على ضرورة التبليغ في مهلة 3 أيام بدون تحديد بداية سريان هذه المدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I الاتفاقيات الدولية :

01- اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 10 ماي 1952.

02- اتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 12 مارس 1999.

II القوانين :

01- القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

02- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 25 يونيو، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 18 أوث 2010.

III الأوامر :

01- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1936، الموافق ل 23 أكتوبر، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29، المؤرخة في 10 أفريل 1977.

IV المراسيم :

01- المرسوم الرئاسي رقم 11- 246، المؤرخ في 8 شعبان 1432، الموافق لـ 10 يوليو 2011، المتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار، الجريدة الرسمية رقم 45.

02- من المرسوم التنفيذي 02-01 المتعلق بتحديد النظام العام الاستغلال الموانئ، المؤرخ في جانفي 2002، الجريدة الرسمية عدد39.

ثانيا : قائمة المراجع

I الكتب :

01- أحمد أبو الوفا، "إجراءات التنفيذ والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار.

02- أحمد هندي، "أصول التنفيذ الجبري"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006.

03- بربارة عبد الرحمان، "طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية"، الطبعة 2، منشورات البغدادي، باش جراح، الجزائر، 2013 .

04- حمدي باشا عمر، "طرق التنفيذ"، دار هومة، الجزائر، 2012 .

05- طالب حسن موسى، "القانون البحري"، الطبعة 1، دار الثقافة، باريس، فرنسا، 2007.

06- طاهري حسين، "الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الطبعة 3، دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر، 2004.

07- طلعت دويدار، "النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات التجارية والمدنية"، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، مصر، 2008.

08- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد 1، الجزء 7، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

09- محمد السيد الفقي، "القانون البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، 2007.

10- محمد حسين، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات"، الطبعة 4، بن عكنون، الجزائر، 2005.

11- محمود السيد عمر التحيوي، "إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

12- محمود شحماط، "القانون البحري الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2010

13- ملك شقلب، "عقد النقل البحري"، الطبعة 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر 2019.

14- هاني دويدار، "الوجيز في القانون البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار.

15- وهيب الأسير، " القانون البحري الجزائري"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.

16- أحمد أبو الوفا، "إجراءات التنفيذ في المواد التجارية والمدنية"، الطبعة 10، الإسكندرية، مصر، دون سنة الإصدار.

17- محمد عبد الفتاح ترك، "التحكيم البحري"، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، 2003.

18- مصطفى كمال طه، "أساسيات القانون البحري"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.

19- حمدي باشا عمر، "طرق التنفيد"، دار هومة، الجزائر، 2012.

II المطبوعات :

01- فريجة حسين، "المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

III الرسائل الجامعية :

أ- الأطروحات :

01- بوصري بلقاسم محمد، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، رسالة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب-ماستر :

01- دواخة نادية، بودبوز آمنة، "الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 26 جوان 2016.

02- إيمان بوليفة، هناء بوعروة، "الحجز التحفظي على السفينة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 6 جوان 2018.

IV المقالات :

01- أعراب كميلة، "السفينة وفقا للتقنين البحري الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 8، المجلد 14، دون سنة الإصدار.

02- أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية الجزائر، القانون المدني، مجلد 18، العدد 49 من التسلسل السابق، جوان 2019.

03- بن حمو فتح الدين، "رفع الحجز التحفظي على السفن في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 7، دون وجهة الإصدار، دون سنة الإصدار

04- لوراد نعيمة، "خصوصية الحجز التحفظي للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري للنقل"، العدد 7، المجلد 12، دون جهة الإصدار، دون سنة الإصدار.

05- وناسة بوخميس، "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، دون سنة الإصدار.

06- أريوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الجزائر، العدد 7، دون سنة الإصدار.

07- زهدوز كوثر، فنينخ عبد القادر، "الحجز التحفظي على السفن في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 2، المجلد 57، 2020.

08- منيرة فرحات، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.

09- العربي شحمط عبد القادر، "إجراءات الحجز التحفظي على السفينة في التشريع الجزائري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران 2 محمد بن بلة، العدد 1، المجلد 2، 2015.

V القرارات القضائية :

01- القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 الملف رقم 119766.

ملخص

الحجز التحفظي على السفينة هو إجراء وقائي ومؤقت يهدف إلى منع السفينة من المغادرة من طرف القضاء مما يؤدي إلى ضبط المال المحجوز الذي يعود للمدين في يد القضاء لتجميده ومنعه من التصرف فيه تصرفا يضر بالدائن الحاجز، إذ أنه يهدف إلى التزام المدين بالوفاء بالدين، وذلك لضمان حق الدائن

ولتوقيع هذا الحجز، فلابد من توافر شروط، فمنها ما تعلق بالسفينة باعتبارها محل الحجز، ومنها ما تعلق بطرفي الحجز إضافة للشروط المتعلقة بالدين كسبب للحجز.

ولا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بإتباع إجراءات قانونية، وذلك بالأمر بالحجز وتوقيعه وتثبيته، كما يمكن للمدين رفع الحجز متى قدم ضمانا كافيا للوفاء بالدين.

ومن الآثار المترتبة على الحجز التحفظي على السفينة كون أن الهدف من توقيعه هو منع السفينة من المغادرة، وذلك خشية عدم عودتها مما استلزم تعيين حارس قضائي لها، كما أن هذا الحجز يقيد سلطة المدين من التصرف فيها.

الملاحق

الاستاذ/
محام معتمد لدى المحكمة العليا
محكمة سكيكدة

عريضة لاجل حجز تحفظي
(المادة 646 من ق ا م ا و 152 من ق ب ج)

لفائدة/ شركة ذات المسؤلية المحدودة الكائن مقرها بعنابة
الممثلة بمديرها السيد/
مختار كمحل لاقامتها مكتب محاميها الاستاذ/محام معتمد لدى المحكمة العليا

ضد/ الباخره: جنسيتها مالطية الممثلة بقائدهاجنسيته تركية الراسية بميناء سكيكدة.

.....

عسى المحكمة المحترمة

حيث ان المدعي عليها مدينة للعارضة بمبلغ وقدره د ج مايقابلهدولار امريكي
حيث ان هذا المبلغ المدانة به المدعى عليها ثابت من خلال الوثائق المرفقة
حيث ان المدعية ومن اجل المحافظة على حقوقها فانها تلتمس من السيد الرئيس الامر بضرب حجز تحفظي على الباخرة الراسية بميناء سكيكدة.

.....

امر/

نحن/ رئيس محكمة سكيكدة
بعد لاطلاع على العريضة والاسباب الواردة بها
بعد الاطلاع على المادة 646 ق ا م ا و 152 ق ب ج
نامر باجراء الحجز التحفظي على الباخرة ذات الجنسية المالطية الراسية بميناء سكيكدة.

إعلان مالك السفينة بمحضر الحجز وتكليفه

إنه في يوم.....

بناء على طلب السيد.....المقيم.....ومحله المختار مكتب الأستاذ.....المحامي.

أنا .....المحضر بمحكمة..... انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة السيد.....المقيم.....متخاطبا معه.

وأعلنته بصورة من محضر الحجز المسطر أعلاه والموقع بتاريخ .....

على السفينة المعروفة باسم.....والمملوكة للسيد.....والمسجلة بميناء.....والمربوطة حاليا بميناء.....وكلفته الحضور أمام محكمة.....التجارية.....الدائرة.....أو أمام السيد الأستاذ قاضي البيوع بمحكمة.....التجارية الكائن مقرها بجهة.....بجلستها التي ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا يوم.....الموافق لـ.....لسماعه الحكم ببيع السفينة الموضحة المعالم بمحضر الحجز المشار إليه وإلزامه المصاريف ومقابل الأتعاب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للتنفيذ

للاستاذ/

محضر قضائي لدى محكمة عنابة

مقره/

محضر حجز تحفظي على سفينة وتبليغه

نحن الموقع ادناه الاستاذ/ محضر قضائي لدى محكمة عنابة والكائن مقره ب

بطلب من الشركة الجزائرية والكائن مقرها

الجزائرية للتامينات والكائن مقرها

في حقها الاستاذ/محام لدىالمحكمة العليا والكائن مقرة بوعصلا بلصوص المواد 646 و647 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والمادة 150 من القانون البحري والمضمن التصريح بتوقيع الحجز التحفظي لصالح الطالبان المبينان اسمهما اعلاه ضد السفينة الراسية حاليا بميناء عنابة والمثلة من طرف ربانها

نحن الموقع اسفله الاستاذ/ محضر قضائي لدى محكمة عنابة والكائن مقره ب

انتقلنا الى ميناء عنابة اين توجد مرسات السفينة حيث قمنا بضرب حجز تحفظي على السفينة السالفة الذكر وقد اخطرنا ربان السفينة.

-ابرزنا له صفتنا واخبرناه بموضوع المهمة التي جئنا من اجلها ثم شرعنا في حجزها تحفظيا و وضعها تحت يد العدالة السفينة المنوهه اعلاه كما اسندنا حراستها لقائدها المذكور اعلاه الذي بذمتة وتحت طائلة العقوبه المنصوص عليها قانونا

- وبعد أن ابلغنا وسلمنا نسخه من هذا المحضر الى

ربان السفينة مخاطبين

مسؤل قبطنة الميناء مخاطبين

محافظ شرطة الحدود بميناء عنابة مخاطبين

مسؤل ادارة الجمارك مخاطبين

مسؤل حركة التواطئ مخاطبين

واثباتالكل ما تقدم حررنا المحضر الحالي الذي بلغنا وتركنا نسخة منه للمصالح المذكوره اعلاه في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.

فهرس المحتويات

المحتويات

قائمة المختصرات:..... 6

المطلب الأول : التعريف بالحجز التحفظي وخصائصه 13

الفرع الأول : تعريف الحجز التحفظي على السفينة 14

أولا : تعريف الحجز التحفظي على السفينة وفقا للتشريع الجزائري 14

1. وفقا للقانون البحري الجزائري 14

ثانيا : تعريف الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية..... 15

1. وفقا لمعاهدة بروكسل 15

2. وفقا لاتفاقية جنيف..... 15

أولا : الحجز التحفظي إجراء وقائي..... 16

ثانيا : الحجز التحفظي إجراء مؤقت 16

ثالثا : عدم اشتراط السند التنفيذي..... 16

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحجز التحفظي على السفينة وأهميته..... 16

أولا : وفقا التشريع الجزائري..... 16

1.وفقا للقانون البحري الجزائري 16

2.وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 17

ثانيا: وفقا للاتفاقيات الدولية..... 17

1. وفقا لمعاهدة بروكسل 1952 17

2. وفقا لاتفاقية جنيف 1999 17

الفرع الثاني: أهمية الحجز التحفظي على السفينة..... 18

أولا : ضمان حقوق الدائن 18

ثانيا : التزام المدين على الوفاء بالدين 18

المبحث الثاني : شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة 19
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز 19
الفرع الأول : تعريف السفينة محل الحجز وتحديد خصائصها 19
أولا: تعريف السفينة 19
ثانيا : خصائص السفينة 20
1.السفينة منشأة عائمة 20
2.تخصيص السفينة للملاحة البحرية 21
3.أن يكون التخصيص على وجه الاعتياد 21
1.السفينة مال منقول 22
2.السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة 22
رابعا : السفن التي يجوز الحجز عليها 23
1.سفن المدين 23
2.السفن المستأجرة 24
ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة 25
2.شرط الاستعجال 26
الفرع الأول : طبيعة الدين 26
الفرع الثاني : مشكلات الدين 26
ثالثا : الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري 28
ملخص الفصل الأول 30
المبحث الأول : إجراءات الحجز التحفظي على السفينة 33
المطلب الأول : الأمر بالحجز 33
الفرع الأول : طبيعة الأمر بالحجز 33

الفرع الثاني : الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة..... 34
الفرع الثالث : استصدار الأمر بالحجز التحفظي..... 35
أولا : المطالبة بالحجز..... 35
ثانيا : الفصل في طلب الحجز..... 36
المطلب الثاني : توقيع الحجز 38
أولا : تحرير المحضر 38
ثانيا : تبليغ المحضر 38
الفرع الثاني : تثبيت الحجز وصحته..... 39
الفرع الثالث : رفع الحجز التحفظي 42
أولا : رفع الحجز التحفظي بناءا على كفالة 42
ثانيا : رفع الحجز التحفظي بموجب حكم من قاضي الموضوع..... 44
ثالثا : رفع الحجز التحفظي مقابل دفع قيمة الدين..... 44
رابعا : رفع الحجز التحفظي مقابل تحديد المسؤولية 44
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة 46
المطلب الأول : آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة المحجوزة..... 46
الفرع الأول : أثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة 46
أولا : منع السفينة من المغادرة 46
ثانيا : إجراءات إيقاف السفينة 47
ثالثا : وضعية السفينة بعد إيقافها..... 48
01 نقل السفينة داخل الميناء 48
02 نقل السفينة من ميناء لآخر..... 48
رابعا : حراسة السفينة المحجوزة..... 48

01 المقصود بالحراسة 49

02 تعيين الحارس. 49

03 المركز القانوني للحارس 50

أ. واجبات الحارس 50

ب. حقوق الحارس 51

ج. سلطات الحارس 51

04 مسؤولية الحارس 52

المطلب الثاني : آثار الحجز التحفظي على السفينة بالنسبة لطرفي الحجز 54

أولا : تقييد سلطة المدين في استعمال حقه (سلطة الاستعمال) 54

ثانيا : تقييد حق المدين في استغلال السفينة (سلطة الاستغلال) 54

ثالثا : تقييد سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة 55

ملخص الفصل الثاني 57

الخاتمة 59

ملخص الدراسة 62

الملاحق 70

فهرس المحتويات 74